وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

10 مارس 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

464

# مـن وزيـر المـاليـة
# إلـى

**المـوضوع :** طلب توضيحات جبائية.

**المـرجـع :** مكتوبكم بتاريخ 16 فيفري 2015.

وبـعـد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن عددا من المزودين يتولون إصدار فواتير ذات قيمة سلبية تتعلق بعمليات إرجاع بضائع كانت موضوع فواتير بيع أو وصولات تسليم صادرة عنهم و تتولى الشركة المزودة التخفيض في قيمة البيوعات وذلك بإدماج قيمة الإرجاعات صلب نفس الفاتورة. وتساءلتم هل أن الإرجاعات تستوجب إصدار فاتورة مستقلة أم لا و هل أن المؤسسة المعنية تعفى في هذه الحالة من التعديل ضمن التصريح الشهري للأداءات وهل يمكن للمؤسسة الحريفة أن تصرح بالمبلغ الصافي للشراءات و الأداء دون الحاجة إلى التصريح ضمن الخانة المتعلقة بعمليات الفسخ أو الإلغاء.

و جوابا يشرفني أن أحيطكم علما أنه إذا تولت الشركة المزودة تحرير فواتير بيع فإنه يتعين في صورة إرجاع البضائع أو جزء منها تحرير فواتير تصحيحية (Facture d'avoir) تتضمن قيمة البضائع التي تم إرجاعها والأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

و في هذه الحالة يتعين على الشركة المزودة والشركة الحريفة القيام بتعديل الأداء على القيمة المضافة ضمن التصريح الشهري بالأداءات.

أما في صورة إرجاع البضائع أو جزء منها قبل تحرير الفاتورة فإنه يمكن للشركة المزودة تحرير فاتورة تتضمن فقط قيمة البضائع المسلمة التي تم الإحتفاظ بها والأداء على القيمة المضافة المتعلق بها دون الحاجة إلى تحرير فاتورة تصحيحية. وفي هذه الحالة لا يتعين على الشركة المزودة وكذلك الشركة الحريفة القيام بتعديل الأداء المذكور ضمن التصريح الشهري بالأداءات.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه

الإمضاء : حبيبة جراد للوائي

خ.ط.
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Fliziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web